

97450 - لا يجب غسل الأطراف الصناعية في الوضوء

السؤال

قطعت قدمي - والحمد لله - ووضعت بدلها قدماً صناعياً فهل يجب عليّ غسله والمسح عليه إذا كان عليه جورب ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

" إذا كانت الرَّجُل قد قطعت من الساق وذهب الكعب والقدم ولبست مكانها قدماً صناعياً فليس عليك غسله ، وقد سقط عنك غسل هذه الرَّجُل المقطوعة ، ولا تمسح على القدم الصناعي ، أما إذا كان قد بقي من الرَّجُل شيء من الكعب فما تحته ، فإنه يجب عليك غسل هذا الباقي ، وإذا لبست عليه ساتراً من خف أو جورب فإنك تمسح عليه على ما يحاذيه من الملبوس " .
"المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان" (2 / 36) .